الإرهاب والعدالة الدولية

د. علي كجك(*)

المقدمة

الأمن، والاستقرار، حاجة كل دولة، للعيش مع غيرها من الدول، فالجريمة هي إحدى القضايا الرئيسة التي تعكر صفوهما، في كثير من دول العالم في ظل زيادة معدلاتها، وانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بل تخطتها إلى أبعد من ذلك في السلوك، والتنظيم، والأهداف.

ويؤدي القانون الجزائي، في كل دولة، دوراً فعّالاً في المحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية، وعوامل استقرارها، وتقدّمها. والقانون الجزائي إقليمي بطبيعته، شرّعته الدولة بما لها من سلطان وسيادة ليطبق على الجرائم المقترفة فوق أراضيها، وضمن حدودها السيادية فلا يتخطاها إلى دولة أخرى وهذه هي القاعدة المعروفة بإقليمية القانون الجزائي.

أما الجريمة الدولية، فوضعها معقد بمقارنتها مع الجريمة في القانون الدّاخلي، وذلك لأسباب، أنّ قانون الجرائم الدولية يصطدم بفكرة السّيادة، ويحول دون توصل الدول إلى تعريف واحد لهذه الجرائم كالإرهاب، فالجرائم الدولية هي جرائم مشتركة بحيث قد يرتكبها فرد واحد، أو مجموعة أفراد، أو حتى الدولة، على العكس من القانون الجنائي الداخلي، التي يرتكبها فرد فقط.

وهناك صعوبة في تحديد الأعمال التي تعد إرهاباً، لكثرة الأعمال الإرهابية وتعددها، واختلاف الوسائل والأهداف. فالإرهاب، في حقيقته، هو مجموعة من الجرائم، وليس جريمة واحدة، والبعد العالمي لظاهرة الإرهاب، هو الذي يطلب التعاون الدولي لمواجهته، كونه يمس أمن البشرية، والمجتمع الدولي كله، ولا يستند إلى أي شرعية قانونية، ويتميز من الجرائم الأخرى بأنه يقع في وقت السلم.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة، بجهودها المنفردة، لا تستطيع القضاء على الجريمة

(*) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية.

الدولية، وأصبح التفكير في مجتمع دولي متماسك حقيقة لا مفر منها[١].

عفإن حاجة المجتمع الدولي تبقى قائمة إلى محكمة جنائية دولية دائمة لنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في المصادر الأساسية والتكميلية[٢]، للقانون الدولي الجنائي لمحاكمة مرتكبيها حيث تندرج الجرائم الإرهابية ذات الصفة الدولية وهي التي يمس أثرها أكثر من دولة من حيث التخطيط والتنفيذ ضمن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة[٣].

وبعد استعراضنا بإيجاز للجريمة الإرهابية، والمحكمة الجنائية الدولية، يجدر بنا أن نضع إطاراً لموضوع البحث، وقد رأينا أن نقسم دراستنا لهذا الموضوع بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

ماهية الجريمة الإرهابية ووطبيعتها القانونية، في **مبحث أول**، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية، في مبحث **ثانٍ**، ومن ثم **خاتمة**، نبين فيها أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث، مع ذكر ما خلصنا إليه من نتائج، وتوصيات ومقترحات.

المبحث الاول: ماهية الإرهاب الدولي وطبيعته القانونية

يمكن تصنيف الجرائم الدولية، وفقاً لمبادىء نورمبورغ، ولائحتي محكمتي، نورمبورغ وطوكيو، وفقه القانون الدولي، إلى التقسيمات الآتية: جرائم ضد سلامة، وأمن البشرية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإرهاب الدولي[٤].

وفي الواقع، إنّ تحديد الجرائم الخطيرة التي تعتبر جرائم دولية، أمر ليس بالهين، ولعل السبب في ذلك، يرجع إلى أنّ جميع الدول، لا تتخذ شكلاً واحداً، وإنما تختلف من حيث النظام الذي تتبعه، ما يؤدي بالتالي إلى اختلاف التشريعات الجزائية وتباينها، فبعض الجرائم قد تكون خطيرة، في بعض الدول، ولا تكون كذلك، في دول أخرى.

نخلص مما سبق، إلى أن هناك أنماطاً معاصرة من الجريمة، أصبحت محط أنظار المجتمع الدولي، وهي الجرائم الإرهابية، التي تتشعب صورها، والجريمة المنظمة، ذات الربط بين الأسلوب والنتيجة، دون الفصل المحدد في موضوعها.

المطلب الاول

مفهوم الإرهاب الدولي وصوره

لا نعرف موضوعاً أثار الخلاف، وتعددت بشأنه، وجهات النظر، كموضوع الإرهاب. ويعد إرهاباً كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف، أو التهديد باستعماله بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء، أفراد كانوا، أم جماعات، في أنفسهم، أم أموالهم، أم بقصد إثارة جو من الخوف، والرعب في المجتمع[٥].

ومن بين الصور كثيرة الانتشار لهذه

---

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٢، ص ٣، والدكتور جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط ١٩٨١، ص ١٦٧.

(٢) د. الشافعي محمد بشيرقانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٢٠٠٤، ص ٥.

(٣) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٨، ص ٤٦١.

(٤) د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٩، ص ٦٦-٨٠.

(٥) د. عبد الله سليمان سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط ٢٠١٥، ص ٢١٧-٢١٨.

الجريمة، هي حوادث اختطاف الطائرات، وتحويل مسارها بالقوة.

ونظراً إلى خطورة هذه الاعتداءات على خطوط المواصلات الدولية، وتعريض حياة المسافرين لأشد المخاطر، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من جانب الدول.

الفرع الاول: تعريف الإرهاب الدولي

إذا كان من السهل تحديد الأعمال التي تعد إرهاباً، فانه من الصعب التوصل إلى تعريفه، وتحديد مضمونه، وعلة ذلك تعود إلى أن أعمال الإرهاب هي أعمال متعددة، ومختلفة، في وسائلها، وأهدافها. فالإرهاب، في حقيقته، هو مجموعة من الجرائم، وليس جريمة واحدة[٦]، والبعد العالمي لظاهرة الإرهاب، هو الذي يطلب التعاون الدولي لمواجهته.

وهذا النوع من الجرائم، يمس أمن البشرية، والمجتمع الدولي كله، ولا يستند إلى أي شرعية قانونية، ويتميز من الجرائم الأخرى بأنه يقع في وقت السلم.

ولقد ثارت الشكوك حول الحد الفاصل بين الجريمة السياسية، والجريمة الإرهابية. وكان من شأن تزايد الجرائم الإرهابية، ضد أوروبا، والولايات المتحدة، أن حدث تقارب بين المجموعات الإقليمية جميعها، في إطار أعمال لجان الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة، والتقى الجميع، وإن كان بشكل مبدئي، حول اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة منظمة، يتعين محاكمة مرتكبيها[٧].

في كل الأحوال، فإن أهم أثر يترتب على اعتبار جريمة الإرهاب جريمة دولية، وفقاً لقواعد القانون الدولي، هو أنها تمثل دافعاً قوياً لتعاون المجتمع الدولي ضد هذا النوع من الجرائم[٨].

وبهذا المعنى يكون الإرهاب شراً مطلقاً، تحاربه الشعوب المتمدنة كافة، ولقد وصفه البعض، على أنه واحد من أخطر المصائب التي تواجه البشرية، ويعدّ بمثابة سرطان العصر الحديث، وقد يضارع خطره خطر الحروب.

الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي

ولقد اهتمت المعاهدات الدولية بذكر أهم صور الإرهاب الدولي، وأعقبتها بالتجريم، والعقاب، وأهم هذه الصور هي:

- حوادث اختطاف الطائرات، وتغيير مسارها.
- حجز الرهائن، والأعمال التخريبية، والاغتيالات.

وقد تم بالفعل إبرام اتفاقية دولية، في جنيف عام ١٩٣٧، وقد تضمنت مشروع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية الذين يمتد نشاطهم إلى أكثر من إقليم دولة واحدة[٩].

بالنسبة إلى صورة الإرهاب الدولي المتمثل بحوادث اختطاف الطائرات، وتحويل مسارها بالقوة هي كثيرة الانتشار.

ونظراً إلى خطورة صور حوادث اختطاف الطائرات، وتحويل مسارها بالقوة كونها تمثل

---

(٦) د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

(٧) د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٨) د. نبيل احمد حلمي، مرجع سابق، ص ٧٨-٨٠.

(٩) تنص المادة ١٩٧ عقوبات لبناني على أنه "تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسة ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً او إغراقاً... ولا سيما ما ارتكب منها بالعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات"..

اعتداءات على خطوط المواصلات الدولية، وتعريض حياة المسافرين لأشد المخاطر، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من جانب الدول التي سارعت إلى التداول، فيما يمكن عمله، وقد أسفرت جهود الدول عن توقيع الاتفاقيات الثلاث التالية:

- اتفاقية طوكيو، بشأن الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، المحررة والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣.
- اتفاقية لاهاي، الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني، على الطائرات المحررة، والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.
- اتفاقية مونتريال، الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المحررة، والموقعة، في مونتريال بتاريخ سبتمبر ١٩٧١.

ومن بين أهم صور الإرهاب أيضاً، الأعمال التخريبية، والاغتيالات، وأبرز مثال على ذلك، الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، عقب هذه الأحداث، تبنت واشنطن حملة دولية لمكافحة الإرهاب، واعتمدت واشنطن في حملتها على القوة العسكرية المباشرة، فقد أكدت واشنطن أن ابن لادن، متورط في الهجوم، وطالبت الطالبان بتسليمه، ولما رفضت ذلك، اتخذت واشنطن قواعد لقواتها في باكستان، وأفغانستان، بسبب رفض التسليم، لأن ابن لادن يعتبر إرهابياً دولياً.

فلما كان الإرهاب شبحاً، يطارد الدول، والمجتمعات، فكان من الضروري التعاون الدولي لمكافحته.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للارهاب

المشرع ينظر في كل دولة إلى الإرهاب على أنه جريمة جنائية لها أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل واستخدام المتفجرات والاغتصاب والسطو والسرقة والإتلاف، وهي تتميز بالعنف المستخدم، وأن قواعد القانون الدولي كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني لا تحدد بذاتها الطابع العقابي للإرهاب، بل من خلال دمجهما بمبادرة الدول بالنص صراحة في تشريعاتها الوطنية على جريمة الإرهاب في ضوء الالتزامات الدولية فتتبنى تعريفها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: الطبيعة الوطنية

يأتي التجريم الوطني بناء على ما تتطلبه حماية المصلحة الوطنية من تدخل المشرع الجنائي الوطني، كذلك يأتي التجريم الوطني كتنفيذ للالتزامات الدولية التي تنبع من الاتفاقيات الدولية التي تخاطب المشرع الوطني.[١٠]

فالاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الدولية كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني لا تحدد بذاتها الطابع العقابي للإرهاب، ولكن تحديد العقوبة يبقى من اختصاص المشرع الوطني الذي يحدد العقوبة الملائمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١١]، ما لم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني ويحدد لها العقوبة المقررة للجريمة.

فعلى الدول أن تبادر بالنص في التشريع الوطني صراحة على جريمة الإرهاب في ضوء الالتزام الدولي مع وضع العقوبة المقررة لها

(١٠) د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٨، ص ٦٧.
(١١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧١.

فتتبنى مباشرة تعريف الجريمة كما ورد في الاتفاقية الدولية، وفي هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون كذلك أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية ويسمى هذا المنهج "التكييف بالاندماج"، أو أن يحيل التشريع الوطني بنص صريح إلى مواد الاتفاقية الدولية بشأن الفعل محل التجريم ويسمى "التكييف بالإحالة"، مقتصراً على وضع العقوبة المناسبة لهذا الفعل إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(١٢).

وهذا ما قام به المشرع اللبناني عندما نص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة، أو المحرقة والعوامل الوبائية، أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

ويتضح من ذلك أن الأعمال الإرهابية، هي التي ترمي إلى إحداث حالة ذعر وخوف بين الناس، شرط حصولها بوسائل معينة كالمواد المتفجرة، أو الملتهبة أو السامة، أو المحرقة، أو العوامل الوبائية، أو المكروبية، وشرط أن يكون من شأنها أن تشكل خطراً عاماً(١٣).

ويلاحظ في هذا النص حرصه على جعل الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، كونها تخل بأمن الدولة، واستقراره لما تحدثه من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة، نتيجة استعمال هذه المواد الخطيرة، على حياة الناس وأموالهم.

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية

الجريمة الدولية هي التي تقع عبر أكثر من دولة بالمخالفة المباشرة للقواعد الدولية. فإذا بلغ الإرهاب حداً معيناً من الجسامة وتوافرت فيه عناصر الجريمة الدولية اعتبر جريمة دولية ولو تطلب الأمر أن يحمل الإرهاب وصفاً قانونياً آخر(١٤).

إن جريمة الإرهاب تعتبر من الجرائم الدولية، كلما كانت بوصفها وتكييفها القانوني مخالفة لقواعد دولية ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية في حال نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تلك التي تضمنتها القواعد الدولية العرفية.

فالإرهاب كجريمة دولية تقع عبر أكثر من دولة عندما تتجاوز الجريمة الحدود الوطنية للدولة وتتم الأعمال الإرهابية بدعم الدولة أو بتشجيعها أو بموافقتها حيث وجد فيها مرتكبو هذه الأعمال، أو بدعم دولة أجنبية إذ وتبلغ الأعمال الإرهابية حداً كبيراً من الجسامة.

عففي هذه الأحوال لا ينظر إلى الضحايا المجني عليهم كأفراد، وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل اعتداء، حيث يعتبر الإرهاب في الوقت ذاته الدولي جريمة دولية باعتباره ماساً بالقيم التي يؤمن ويدافع عنها المجتمع الدولي؛ وإن خضع الإرهاب لوصف قانوني آخر وفقاً للقانون الدولي.

والقضاء الوطني يمارس اختصاصه في هذه الحالة إما طبقا للقواعد العامة للاختصاص، أو

---

(١٢) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٩.

(١٣) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١٩٩٩، ص ١٤٦.

(١٤) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٠.

طبقاً لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح للقضاء الوطني بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم ولو وقعت خارج إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه[١٥].

عإن حاجة المجتمع الدولي تبقى قائمه إلى محكمة جنائية دولية دائمة لنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في المصادر الأساسية والتكميلية[١٦]، للقانون الدولي الجنائي لمحاكمة مرتكبيها حيث تندرج الجرائم الإرهابية ذات الصفة الدولية وهي التي يمس أثرها أكثر من دولة سواء من حيث التخطيط والتنفيذ ضمن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة[١٧].

المبحث الثاني
المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية

وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب فإن العمل الإرهابي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول
مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وسماتها

كانت جريمة الإرهاب كما وردت في الاتفاقيات الدولية مدرجة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلت جهود كبيرة لاعتبار هذه المحكمة مختصة بنظر جرائم الإرهاب الدولية إلا إن هذه الجهود باءت بالفشل بحجة عدم إمكان الوصول إلى تعريف متفق عليه للإرهاب إثر فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوصول إلى ذلك، إلا إن وثيقة إنشاء المحكمة أوصت بأن ينظر المؤتمر الذي ينعقد لإعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة في إدماج جرائم الإرهاب في قائمة الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك بعد الوصول إلى تعريف مقبول للإرهاب[١٨].

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

يجب التفريق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، فالأولى ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، وسلطتها على الجرائم التي يرتكبها الأفراد، على عكس محكمة العدل الدولية، التي هي إحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة والتي تتميز بسلطة حل النزاعات بين الدول.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما[١٩].

فهي ذات كيان قانوني ذو صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي

(١٥) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٨٧.
(١٦) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٥.
(١٧) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٤٦١.
(١٨) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٨٨.
(١٩) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للاختصاص الجنائي الوطني[٢٠].

هذا يعني أنها هيئة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي، هدفها التحقيق ومحاكمة كل من يرتكب الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي، علماً بأنها ليست كياناً فوق الدول ولا بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط، فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي مماثلة لغيرها من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له[٢١]. فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية انشئت بموجب معاهدة للتعبير عن عمل جماعي للدول الأعضاء لمباشرة قضاء دولي مجمع عليه بشأن جرائم دولية محددة، وهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بالتصديق عليها من قبل المشرع الوطني وبناءً عليه فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتجاوز نظم القضاء الوطني طالما كان القضاء الوطني قادراً وراغباً مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

الفرع الثاني: سمات المحكمة الجنائية الدولية

تبين لنا من خلال نص المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي الذي عرف المحكمة الجنائية الدولية، أنها تتمتع بسمتين جوهريتين: بإنها محكمة دائمة مختصة بالجرائم الأشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي، ومبدأ التكامل وعدم التعارض لدى المحكمة الجنائية والنظم القانونية الوطنية.

السمة الأولى: إنها محكمة دائمة مختصة بالجرائم الأشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي

تمتاز المحكمة الجنائية الدولية من غيرها من المحاكم الدولية، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا، التي أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى ما أنجزت المهام الموكلة إليها، كون وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الأفراد المحالين عليها، فالاختصاص القضائي للمحكمة مستمر.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا، بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، حيث لا تزال هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة على الأقل في الوقت الحاضر.

واذا نظرنا إلى الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق روما الأساسي بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة، نجده يتضمن تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها، وهذه الجرائم تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان إلا أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن طبقاً لمقتضى المادتين ١٢١ - ١٢٣ من النظام الأساسي الذي يستوجب تعريف العدوان ووضع الشروط

(٢٠) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة نادي القضاة، ٢٠٠١، ص ١٩٤.
(٢١) المادتان ١٧و ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة[٢٢].

السمة الثانية: مبدأ التكامل وعدم التعارض لدى المحكمة الجنائية والنظم القانونية الوطنية.

إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية[٢٣].

وبذلك يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، وتتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء[٢٤]. فالاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط، وهما[٢٥] **الأولى** عند انهيار النظام القضائي الوطني، **والثانية** عند رفض النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث المحددة في اختصاص المحكمة أو فشله.

والجدير بالذكر هنا، أنه وفقاً لمبدأ التكاملية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها.

وعدم تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القوانين الوطنية، يبدو واضحاً أن ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب[٢٦].

والعلة في ذلك أن العقوبة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تتقيد بها المحكمة الدولية فقط، أما العقوبات الوطنية فهي التي تكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي

يثور التساؤل عن تحديد من هو المسؤول عن الجريمة الدولية، هل يسأل الفرد كفرد، مستقل، أو الدولة التي ينتمي إليها الفرد، مقترف الجريمة، باعتباره يمثل دولته، أو الدولة والفرد معاً؟

وعلى هذا انقسم الفقهاء حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية إلى مذهبين[٢٧]:

- مذهب يقول بمسؤولية الدولة وحدها.
- مذهب يقول بمسؤولية الأفراد وحدهم.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة

من المعروف أن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم، وما يسمى بمساعدة الدولة للارهاب لا يغير من واقع ارتكاب الفعل من قبل الأفراد ومع ذلك فإن التمسك بمسؤولية الدولة يفيد في الحصول على التعويض للمتضرر، إضافة الى تعويض الضحايا عن تقرير مسؤولية الدولة في

(٢٢) المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٣) الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٤) المادتين ١ و ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٥) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٦) المادة ٨٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢٧) د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

حد ذاته يصم الدولة بارتكاب سلوكيات محظورة دولياً[٢٨].

لهذا نرى أن القانون الدولي أقر مبدأ مسؤولية الدولة مدنياً عند مخالفة التزاماتها الدولية من خلال مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية للحصول على التعويض، وقد ذهب مجلس الأمن لتقرير المسؤولية الجنائية وفرض عقوبات في حالة إرهاب الدولة الذي يصدر عن أجهزتها ومسؤوليها.

لا يمكن مساءلة الدولة جنائياً وذلك لانها تعتبر شخصاً طبيعياً، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سواء كيانات قانونية مصطنعة ابتدعها الفقه وصيرتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[٢٩].

إلا أن هناك رأياً أخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة باعتباره أن الدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي، وأن الفرد مجاله القانون الجنائي الداخلي، كما أن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها.

ومن النتائج الخطيرة التي تترتب على الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة الشخص المعنوي إفلات المجرمين الحقيقين وعدم مساءلتهم عن جرائمهم التي ارتكبوها بتوقيع الجزاء العادل عليهم، وهذا يتنافى مع أهم المبادىء التي تعارفت عليها قوانين الدولة المتمدنة كمبدأ الشخصية والتفريد في العقوبة، أو عدم جواز معاقبة الشخص على جريمة ارتكبها آخر وأفلت المجرم الحقيقي من العقاب[٣٠].

ولا شك أن تحميل المسؤولية للدولة يتضمن عقاباً جماعياً لسكانها، وإن كان هناك التزام يقع على عاتقها التعويض في حال مخالفة التعهدات الدولية.

وهذا ما أكد عليه المدعي العام لمحكمة نورمبرغ "السير هيرتلي" أنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائياً، شرط عدم تطبيق العقوبات الجماعية بطريقة صارمة، ولتلافي ذلك رأى أن تتم محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم بالنيابة عن الدولة.

هذا يعني من الناحية القانونية، ترتيبات لمساءلة الدولة، في حال مخالفتها التزاماتها الدولية، أو ارتكاب فعل يعتبره مجلس الأمن يهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: مسؤولية الأفراد

ما يهمنا في هذا الصّدد، هو فكرة ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بعدما كان في الماضي اصطلاح المسؤولية على المستوى الدولي، يطلق على الدول ككيانات فقط، لأنه لم يعدّ بعد الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأن فكرة المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، مرتبطة أساساً، بمسألة جوهرية في القانون الدولي، وهي الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، أي بعبارة أخرى، هل الفرد يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟ لغرض الموضوع، فإن الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية بالمعنى الضيق، خاصة، إذا تعلق الأمر بمسألة حقوق الإنسان والتي أصبح صور انتهاكها، من قبيل انتهاك القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، وذلك، وفقاً لما أكدت عليه

(٢٨) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢٩) عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(٣٠) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ٦٠.

محكمة العدل الدولية، في قضية برشلونة تراكشن، وهو حكم بالمناسبة إذن، إذا كان للفرد شخصية قانونية دولية وذاتية خاصة، أو على حدّ تعبير الفقيه الفرنسي RENE-JEAN DUPUY مواطن دولي، فإنه بالمقابل، يتحمل نتائج أعماله غير المشروعة، في مواجهة المجتمع الدولي. ويقصد بالأعمال، غير المشروعة، المخالفات الدولية الخطيرة التي تشكل جريمة دولية.

وأكدت على هذه المسؤولية المادة ٢، تحت عنوان المسؤولية الفردية، من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث تنص هذه المادة على ما يأتي:

- ترتب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية، وأمنها مسؤولية فردية.
- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة العدوان طبقاً للمادة ١٦...

وتنص المادة ٥، تحت عنوان الأمر الصادر من حكومة، أو من رئيس أعلى... لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، من المسؤولية الجزائية، لكون تصرفه جاء بناءً على أمر صادر من حكومة، أو رئيس...[٣١]، وبهذا نقيس مسؤولية الفرد على الجرائم الأخرى كلها، ومن آثار ثبوت المسؤولية الجزائية الدولية للفرد: الاتهام، المتابعة، أو الملاحقة، التسليم، المعاقبة.

كما أشارت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى المسؤولية الجنائية للأفراد لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بصفتهم الفردية، أو بالاشتراك مع الآخرين أو بأمر منهم وكل من ساعد أو حرض أو بأي شكل آخر لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو على علم بنية ارتكاب الجريمة.

فإن المحاكم الوطنية تمارس اختصاصها بالنسبة إلى هذه الجرائم وتنعقد مسؤولية مرتكبيها من الأفراد أمامها بوصفها جرائم وطنية.

أما جرائم الإرهاب الدولي التي يرتكبها أفراد، فإنه إذا لم توجد محكمة دولية مختصة بالنظر في جرائم الإرهاب، فإنه يمكن محاكمتهم أمام محكمة دولية تحت وصف قانوني اخر متى توافرت عناصرها القانونية، مثل جرائم الحرب وجرائم الاعتداء ضد الإنسانية.

الخاتمة

لقد عرضنا فيما سبق ماهية الجريمة الإرهابية، من خلال التشريعات الوطنية، وفي ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، وبينا طبيعتها القانونية.

وأشرنا إلى أن هناك كثير من العقبات التي قد تقف عائقاً في بعض الأحيان، لايجاد تعريف موحد لها.

وبيّنا أنه لا يوجد تعريف موحد للإرهاب، لتعددها، واختلاف الوسائل والأهداف، كونه مجموعة من الجرائم، وليس جريمة واحدة، ويتطلب تعاوناً دولياً، كونه يمس أمن البشرية جمعاء.

وأن المحاكم الوطنية تمارس اختصاصها بالنسبة إلى هذه الجرائم وتنعقد مسؤولية مرتكبيها من الأفراد أمامها بوصفها جرائم وطنية.

أما جرائم الإرهاب الدولي التي يرتكبها أفراد، فإنه إذا لم توجد محكمة دولية مختصة بالنظر في جرائم الإرهاب، فإنه يمكن محاكمتهم

(٣١) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، لجنة القانون الدولي ١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة جوناف، ١٩٩٩، ص ٣٩-٤٩-٥٥.

أمام محكمة دولية تحت وصف قانوني آخر متى توافرت عناصرها القانونية مثل جرائم الحرب وجرائم الاعتداء ضد الانسانية.

إن مبتغى رجال القانون هو ضرورة إعداد سياسة جزائية جديدة عند معالجة موضوع يتعلق بالجريمة الدولية، فيرون أنه، نظراً إلى تفشي ظاهرة الإجرام الدولي، يجب أن تجهد وزارات العدل، في دول العالم، همتها في البحث عن الوسائل الفعالة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية وخاصة جريمة الإرهاب.

ولقد آن الأوان لأن يعيد المجتمع الدولي النظر في صياغة قانون عقوبات دولي، يواجه بنصوصه تلك السياسات المتنافرة للتشريعات الوطنية، والتي تقف حائلاً أمام جهود التعاون الدولي، وإذا كانت الدول قد بدأت في الاتجاه نحو الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية، كآلية قضائية، تضمن الملاحقة الجنائية، وعدم إفلات الجناة من العقاب، فإن الوقت قد حان لصياغة النصوص العقابية على النحو آنف الذكر، بحيث تكتمل بذلك حلقات التعاون الدولي، في شقها الموضوعي والإجرائي.

قائمة المراجع

١. د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٢.

٢. د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط ١٩٨١.

٣. د. الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٢٠٠٤.

٤. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط ٢٠٠٨.

٥. د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٢٠٠٩.

٦. د. عبد الله سليمان سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط ٢٠١٥.

٧. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٨.

٨. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١٩٩٩.

٩. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، القاهرة نادي القضاة.

١٠. عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢٠٠٥.

١١. قانون العقوبات اللبناني.

١٢. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨/٧/١٧.